.

وقال في الفروع في باب الإجارة لا يجوز إجارة مسلم لخدمة ذمي على الأصح وكذا إعارته .

وقال في باب العارية ويجوز إعارة ذي نفع جائز منتفع به مع بقاء عينه إلا البضع وما حرم استعماله لمحرم .

وفي التبصرة وعبدا مسلما لكافر ويتوجه كإجارة .

وقيل فيه بالكراهة وعدمها انتهى .

وقال في الرعاية ولا يعار كافر عبدا مسلما .

وقلت إن جاز أن يستأجره جاز إعارته وإلا فلا .

وقال الحارثي لا يتخرج هنا من الخلاف مثل الإجارة لأن الإجارة معاوضة فتدخل في جنس البياعات وهنا بخلافه .

قوله وتكره إعارة الأمة الشابة لرجل غير محرمها .

هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والفائق .

قال في الفروع هذا الأشهر وقدمه في النظم .

قال الحارثي قال أصحابنا يكره تنزيها .

وتقدم قوله جزم به في التبصرة والكافي والوجيز بتحريمه .

قال بن عقيل لا تجوز إجارتها من العزاب .

قلت وهو الصواب وقال الناظم .

% وأن يستعير المشتهاة أجنبي % إن تخف خلوة والحظر لما أبعد % $ .

وقال في المغني لا تجوز إعارتها إن كانت جميلة إن كان يخلو بها أو ينظر إليها .

وقال في التلخيص إن كانت برزة جاز إعارتها مطلقا .

قال في البلغة تكره إعارة الجارية من غير محرم أو امرأة إلا أن تكون برزة